

1016- حكم الدف للنساء في غير الأفراح - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم رسالة سائلة فيبني من المدينة النبوية لها مجموعة من الاسئلة تبدأ هذه الرسالة بالسؤال عن الدفع بالنسبة الى في غير الافراح انما رخص به النبي صلى الله عليه وسلم في الافراح لاجل اعلان النكاح ارخص به للنساء من اجل اعلان النكاح -

00:00:00

ما في غير مناسبة آآ الزواج فانه لا ينفع لبقية الاحتفالات انما يفعل في حفلة الزواج لاجل اعلان النكاح كما قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفع في رواية اضربوا عليه بالغريبال ووده - 00:00:20